المَشارِيعُ الصَّغِيرَةُ وَالاقتِصادُ الإسلامِيُّ

مسيخ أيوب
طالب دكتوراه – جامعة سكيكدة

بادئ بَدْء، لابُدَّ من الإشارَة إلى أنّهُ في خضمِّ تَحدِّيات النِّظام الاقتصاديِّ العَالَميِّ الحَديث، ـــوَمَا نَتَجَ عَنهُ من تَغيُّرات في شَتَّى الأصعدَة ـــ، فَقَدْ أَضحَت المَشرُوعاتُ الصَّغيرَةُ، وَالمُتَوَسِّطَةُ رَافِدًا فعليًّا للتَّنمِيَة الاقتصاديَّة، وَالاجتمَاعيَّة من خلال دَورها المُتزايد في إنتَاج، وَتوفير الثَّروَة من جهَة، وَإيجاد فُرَص عَمَل من جهَة أُخرى. هَذَا وَيُعتَبَرُ الإسلامُ دِينَ العَمَل وَالإنتَاج؛ فَقَد جاءَت العَديدُ من النُّصُوص القُرآنيَّة، ووَرَدَت الأَحاديثُ النَّبَويَّةُ المُشَجِّعَةُ للعَمَل، وَالَّتي من أَمثلتها قولُه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجرَ مَن أَحسَنَ عَمَلًا؛(١٠٧ الكهف) حَيثُ أَنَّ الأَعمالَ الصَّالحَةَ تَحوي كُلَّ عَمَل طَيِّب، وَسَعي حَلَال من الفَرد؛ يُسَاهمُ عَن طَريقه في تَنمِيَة، وَتطوير الأُمَّة، وَتَوفير الحَيَاة الكَريمَة، وَذَلكَ بغَضِّ النَّظر عَن نَوعيَّة، وَحَجم العَمَل، فَقَد شَجَّعَ الإسلامُ على الحرَف، وَالأعمال اليَدَويَّة الصَّغيرَة، وَالَّتي كَانَ لَهَا النَّصيبُ الأوفى في الفكر الإسلاميِّ، حَيثُ أَشارَت السُّنَّةُ النَّبَويَّةُ إلى المَشاريع الصَّغيرَة، وَالرِّيَاديَّة ؛وَالَّتي تَتلاءَمُ وَقُدُرَات، وَمَوارد الفَرد، وَمن ذَلكَ حَديثُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَليه وَسَلَّمَ عن الأَنصَاريِّ السَّائل، فَأَجَابَ صَلَّى اللهُ عَليه وَسَلَّمَ: "أَمَا في بَيتك شَيءٌ؟" فَقَالَ: "حِلْسٌ؛ نَلبَسُ بَعضَهُ، وَنَبسط بَعضَهُ، وَقَعْبٌ؛ نَشرَبُ فيه من المَاء"، فَأَخَذَها صَلَّى اللهُ عَليه وَسَلَّمَ وَبَاعَهَا بِدِرهَمَين، وَأَوصَاهُ بِشرَاء قَدوم، وَالاحتطَاب به. حَيثُ أَشَارَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَليه وَسَلَّمَ في هَذه الحَادثَة إلَى أَهَمِّيَة العَمَل في مَشروع مُلائم صَغير يَتوافَقُ مَعَ مَا هُوَ مُتَاحٌ من الإمكَانَات.

فَما مَوقعُ المَشروعات وَالأَعمَال الصَّغيرَة في الفكر وَالاقتصاد الإسلاميِّ؟

١. تَعريفُ المَشاريع الصَّغيرَة:

هُنَاكَ عدَّةُ تَعاريفَ أُسنِدَت إلى هَذَا المَفهُوم، وَذَلكَ لاختلاف المَعايير المُستَخدَمَة في تَصنيف هَذَا النَّوع من المُؤَسَّسَات وَالأَعمَال، وَنَذكرُ أَهَمَّ هَذه التَّعاريف فيما يَلي:

عَرَّفَ الكونغرس الأَمريكيُّ من خلال قَانون الأَعمال الصَّغيرَة (Small business Act) لسَنَة (١٩٣٥م) المُؤَسَّسَةَ الصَّغيرَةَ أَو العَمَلَ الصَّغير في ضوء قُدرَته على السَّيطرَة على قطَّاعه بكونه: "عَمَلٌ مَملوكٌ وَيُدَارُ بشكل مُستَقل وَهُوَ غَيرُ مُهَيمن في مَجَال عَمَله"(١).

أَمَّا لَجنَةُ الأُمَم المُتَّحدَة للتَّنمِيَة الصِّنَاعيَّة فَتُعَرِّفُ المُنشَآت الصَّغيرَة وَالمُتَوَسِّطَة في الدُّوَل النَّامِيَة عَلى أَنَّهَا كُلُّ مُؤَسَّسَة يَعمَلُ بها أَقلُّ من (٩٠) عَامل، أَمَّا بالنِّسبَة للدُّوَل المُتَقدِّمَة فَتَكُونُ المُؤَسَّسَةُ صَغيرَةً وَمُتَوَسِّطَةً إذا كَانَت تَشغَلُ أَقلَّ من (٥٠٠) عَامل(٢).

كَما اعتَمَدَ الاتِّحادُ الأُوروبيُّ عَلى معيار العَمَالَة في تَعريف المَشروعَات الصَّغيرَة وَالمُتَوَسِّطَة وَذَلكَ كما يَلي(٣):

- المَشرُوعاتُ الصَّغيرَةُ جِدًّا: يَتَرَاوَحُ عَدَدُ عُمَّالها من (٠) إلى (٩) عُمَّال.
- المَشرُوعاتُ الصَّغيرَةُ: عَدَدُ عُمَّالها مَا بَينَ (١٠) إلى (٩٩) عَامل.
- المَشرُوعاتُ المُتَوَسِّطَةُ: عَدَدُ عُمَّالها من (١٠٠) إلى (٤٩٩) عَامل.

٢. خَصَائصُ المَشاريع الصَّغيرَة وَالمُتَوَسِّطَة:

هُنَاكَ جُملَةٌ من السِّمات المُشتَرَكَةُ فيما بَينَ المُؤَسَّسَات الصَّغيرَة وَالمُتَوَسِّطَة بالرُّغم من اختلاف مَيدَان نَشَاطها وَتَنَوُّع الأُطُر التَّنظيميَّة، وَيُمكنُ تَقسيمُ هَذه الصِّفَات إلى قسمَين رَئيسَين(٤) :

٢.١. الخَصَائصُ المُتَعلِّقَةُ بالمُحيط الدَّاخليِّ: وَالمُتَمثِّلَةُ في السِّمات المُرتَبطَة بالمُلكيَّة وَالتَّسيير وَالتَّنظيم في المُنشَأة، وَالَّتي نُوجزُهَا في النِّقَاط التَّاليَة:

- سُهُولَة التَّأسيس: فَهي لَا تَعتَمدُ عَلى رُؤوس أَموَال كَبيرَة.
- المَركزيَّة: حَيثُ يَقومُ المُقاولُ أَو مَالكُ المُؤَسَّسَة بنَفسه بتَأديَة أَغلَب المَهام وَالنَّشَاطات في المُؤَسَّسَة.
- المُلكيَّة المَحليَّة.
- المُرونَة العَاليَة: وَذَلكَ من خلال القُدرَة العَاليَة عَلى التَّكيُّف وَمُوَاجَهَة التَّغيير بسُرعَة.
- استعمال وَسَائل إنتَاج أَصغَر حَجمًا وَأَقلَّ تَكلفَةً.
- التَّخطيط: وَهَذا كَنتيجَة لضَعف المَعرفَة الإدَاريَّة، وَغياب التَّكوين.
- تَكاليف إنتَاج وَتَمويل مُرتَفعَة: حَيثُ يَعودُ ازديادُ تَكاليف الإنتَاج؛ لعَدَم قُدرَة هَذه المُؤَسَّسَات (SME)على الاستفادَة من اقتصَاديَّات الحَجم، وَارتفَاعُ تَكاليف التَّمويل نَاجمٌ عَن صُعوبَة (SME) في الحُصول عَلى التَّمويل.
- التَّجديد: حَيثُ تُعتَبَرُ المَشاريعُ الصَّغيرَةُ وَالمُقَاوَلاتيَّة المَصدَرَ الأَسَاسَ للأَفكار الجَديدَة، وَالابتكار وَالإبدَاع، وَالخُروج عَن المَألوف وَالاختراعَات.
- نَقص العَمَالَة المُدَرَّبَة وَالكَفُؤَة.

٢.٢. الخَصَائصُ المُرتَبطَةُ بالمُحيط الخَارجيِّ: وَالمُتَمثِّلَةُ في السِّمات المُتَعلِّقَة بالتَّعامُل في السُّوق، وَالَّتي نُوجزُهَا في النِّقَاط التَّاليَة:

- سُهُولَةُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ السُّوقِ: وَهَذَا لِنَقصِ نِسبَةِ الأُصُولِ الثَّابِتَةِ إِلَى الأُصُولِ الكُلِّيَّةِ فِي أَغلَبِ الأَحيَانِ.
- الارتِبَاطُ المُبَاشِرُ بِالمُستَهلِكِ: فَغَالِبِيَّةُ المُؤَسَّسَاتِ الصَّغِيرَةِ وَالمُتَوَسِّطَةِ (SME) تُنتِجُ سِلَعًا وَخَدَمَاتٍ مُوَجَّهَةً مُبَاشَرَةً إِلَى الاستِهلَاكِ.
- احتِمَالُ مُخَاطَرَةٍ أَكبَرَ فِي الاستِثمَارِ: مُقَارَنَةً بِالمُؤَسَّسَاتِ الكَبِيرَةِ، وَهَذَا رَاجِعٌ لانخِفَاضِ مَصَادِرِ التَّموِيلِ مِن جِهَةٍ، وَبِسَبَبِ التَّخَصُّصِ فِي الإِنتَاجِ مِن جِهَةٍ أُخرَى.
- تَوفِيرِ خَدَمَاتٍ لِلصِّنَاعَاتِ الكُبرَى.
- إِحدَاثِ تَوَازُنٍ بَينَ المَنَاطِقِ: مِن خِلَالِ إِحدَاثِ نَوعٍ مِنَ العَدَالَةِ التَّنمَوِيَّةِ الجِهَوِيَّةِ الإِقلِيمِيَّةِ؛ عَن طَرِيقِ تَوزِيعِهَا بِالتَّوَازُنِ بَينَ المَنَاطِقِ الدَّاخِلِيَّةِ.
- المَعرِفَةِ الدَّقِيقَةِ وَالتَّفصِيلِيَّةِ لِلسُّوقِ وَالعُمَلَاءِ: لِمَحدُودِيَّةِ سُوقِ (SME)، وَالمَعرِفَةِ الشَّخصِيَّةِ بِالعُمَلَاءِ.

٣. أَهَمِّيَّةُ المُؤَسَّسَاتِ الصَّغِيرَةِ وَالمُتَوَسِّطَةِ:

تَقُومُ مُنَظَّمَاتُ الأَعمَالِ الصَّغِيرَةِ وَالمُتَوَسِّطَةِ (SME) بِدَورٍ بَالِغِ الأَهَمِّيَّةِ فِي الاقتِصَادِيَّاتِ المُعَاصِرَةِ بِالنِّسبَةِ لِكُلٍّ مِنَ الدُّوَلِ النَّامِيَةِ، وَالمُتَقَدِّمَةِ، وَالَّذِي لَا يَقِلُّ أَهَمِّيَّةً عَنِ الدَّورِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ كُبرَى المُؤَسَّسَاتِ؛ فَفِي (USA) عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، قُدِّرَت عَدَدُ الأَعمَالِ الصَّغِيرَةِ سَنَةَ (٢٠٠٢م) بِحَوَالِي (٢٢,٩) مِلِيُونِ مَشرُوعٍ صَغِيرٍ وَمُتَوَسِّطٍ. وَفِيمَا يَلِي نُبرِزُ أَهَمِّيَّةَ مُنَظَّمَاتِ الأَعمَالِ الصَّغِيرَةِ وَالمُتَوَسِّطَةِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ(٥) :

- تُسَاهِمُ بِشَكلٍ فَعَّالٍ فِي إِيجَادِ فُرَصِ العَمَلِ: فَالمُؤَسَّسَاتُ الصَّغِيرَةُ، أَو المَشَارِيعُ المُقَاوَلَاتِيَّةُ تُمَثِّلُ مَصدَرًا مُهِمًّا لِمَنَاصِبِ الشُّغلِ الجَدِيدَةِ فِي الاقتِصَادِ، وَبِالتَّالِي فَهِيَ تُسَاعِدُ الدُّوَلَ، وَالحُكُومَاتِ فِي تَقلِيصِ نِسبَةِ البَطَالَةِ؛ لِأَنَّ البَدءَ فِي مَشرُوعَاتٍ جَدِيدَةٍ ـــــ بِهَذَا العَدَدِ الكَبِيرِ ـــــ سَوفَ يَتَطَلَّبُ بِالتَّأكِيدِ تَوظِيفًا عَالِيًا. فَالمُنَظَّمَاتُ الصَّغِيرَةُ وَالمُتَوَسِّطَةُ فِي (U.S.A) تُسَاهِمُ فِي ثَلَاثَةٍ مِن أَربَعَةِ مَنَاصِبَ عَمَلٍ جَدِيدَةٍ سَنَةَ (٢٠٠٠م).
- تُعتَبَرُ مَصدَرًا مُهِمًّا لِلابتِكَارِ وَالإِبدَاعِ وَالتَّجدِيدِ: فَالمَشَارِيعُ الصَّغِيرَةُ، وَالمُتَوَسِّطَةُ تَتَّسِمُ بِمَجهُودَاتِهَا العُظمَى فِيمَا يَخُصُّ تَطوِيرَ المُنتَجَاتِ، أَو تَحسِينَهَا، أَو تَطوِيرَ استِعمَالَاتٍ جَدِيدَةٍ لَهَا، كَمَا تَتَّصِفُ بِقُدُرَاتٍ عَالِيَةٍ عَلَى الابتِكَارِ وَالإِبدَاعِ؛ مِن خِلَالِ الإِتيَانِ بِالجَدِيدِ.
- تُسَاهِمُ فِي تَنشِيطِ المُنَافَسَةِ: حَيثُ أَنَّ هَذِهِ المَشرُوعَاتِ الرِّيَادِيَّةَ (المُقَاوَلَاتِيَّةَ) تُمَثِّلُ تَحَدِّيًا حَتَّى لِلمُؤَسَّسَاتِ الكَبِيرَةِ؛ إِذ أَنَّهَا تُسَاهِمُ فِي تَطوِيرِ المُنَافَسَةِ، الأَمرُ الَّذِي يُنَعِّشُ، وَيُنَشِّطُ الاقتِصَادَ، وَيَجعَلُ مِن عَمَلِيَّاتِ المُبَادَلَةِ أَكثَرَ كَفَاءَةً، وَفَعَالِيَّةً.
- مَصدَرٌ مُهِمٌّ جِدًّا لِتَولِيدِ النَّاتِجِ القَومِيِّ، وَالثَّروَةِ الاقتِصَادِيَّةِ: حَيثُ أَنَّ مُنَظَّمَاتِ الأَعمَالِ الصَّغِيرَةِ، وَرَأسَ المَالِ المُستَثمَرِ فِيهَا يُؤَدِّي إِلَى فَائِضٍ اقتِصَادِيٍّ أَفضَلَ قِيَاسًا عَلَى المُؤَسَّسَاتِ الكَبِيرَةِ، حَيثُ تَقُومُ هَذِهِ الأَعمَالُ الصَّغِيرَةُ وَالمُتَوَسِّطَةُ بِدَورٍ مُهِمٍّ فِي تَطوِيرِ الاقتِصَادِ، وَزِيَادَةِ العَوَائِدِ الاقتِصَادِيَّةِ. هَذَا وَتُسَاهِمُ هَذِهِ المُؤَسَّسَاتُ بِشَكلٍ فَعَّالٍ فِي زِيَادَةِ مُتَوَسِّطِ الدَّخلِ الفَردِيِّ، إِضَافَةً إِلَى التَّغيِيرِ فِي هَيَاكِلِ الأَعمَالِ وَالمُجتَمَعِ(٦).
- تُسَاهِمُ فِي إِشبَاعِ حَاجَاتِ مُختَلَفِ فِئَاتِ المُجتَمَعِ: فَتُؤَدِّي إِلَى تَحقِيقِ أَدَاءٍ مَالِيٍّ، وَمَردُودِيَّةٍ جَيِّدَةٍ بِالنِّسبَةِ لِمَالِكِي هَذِهِ المُنَظَّمَاتِ مِنَ المُقَاوِلِينَ، كَمَا أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى إِشبَاعِ حَاجَاتٍ، وَرَغَبَاتِ الزَّبَائِنِ مِنَ السِّلَعِ، وَالخَدَمَاتِ المَطلُوبَةِ.
- ضَرُورِيَّةٌ لِلمُؤَسَّسَاتِ الكَبِيرَةِ: حَيثُ أَنَّ كُبرَى الشَّرِكَاتِ تَستَفِيدُ مِن أَعمَالِ المُؤَسَّسَاتِ الصَّغِيرَةِ وَالمُتَوَسِّطَةِ، وَالَّتِي تُوَفِّرُ لَهَا مُستَلزَمَاتِ الإِنتَاجِ، وَقِطَعَ الغِيَارِ وَالتَّجهِيزِ، وَبَعضَ الخَدَمَاتِ؛ فَنَجِدُ فِي (U.S.A) عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، اعتِمَادَ شَرِكَةِ (جنرال مُوتُورز) لِصِنَاعَةِ السَّيَّارَاتِ عَلَى أَكثَرَ مِن (٣٢٠٠٠) مُؤَسَّسَةٍ صَغِيرَةٍ؛ بِغَرَضِ تَجهِيزِهَا بِالمُستَلزَمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ لِلصِّنَاعَةِ.

٤. تَمويلُ المَشَاريعِ الصَّغيرَةِ من وجْهَةِ نَظَرِ الاقتِصَادِ الإِسلَامِيِّ:

بِدَايَةً يَجدُرُ بِنَا الإِشَارَةُ إِلَى التَّمويلِ الإِسلَامِيِّ وَالَّذِي يُعَرَّفُ عَلَى أَنَّهُ: "إِعطَاءُ المَالِ مِن خِلَالِ إِحدَى صِيَغِ الاستِثمَارِ الإِسلَامِيَّةِ مِن مُشَارَكَةٍ، أَو مُضَارَبَةٍ، أَو نَحوِهَا"(٧). كَمَا أَنَّهُ تَقدِيمُ تَمويلٍ مَادِّيٍّ، أَو مَعنَوِيٍّ إِلَى مُختَلَفِ المُنشَآتِ بِالصِّيَغِ الَّتِي تَتَسَجَمُ وَأَحكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ، وَتَبَعًا لِضَوَابِطَ شَرعِيَّةٍ وَفَنِّيَّةٍ لِتُسَاهِمَ بِدَورٍ فَعَّالٍ فِي تَحقِيقِ التَّنمِيَةِ الاقتِصَادِيَّةِ، وَالاجتِمَاعِيَّةِ (٨).

حَيثُ يُعَدُّ التَّمويلُ مِن أَهَمِّ العَقَبَاتِ الَّتِي تَقِفُ أَمَامَ قِيَامِ المَشرُوعَاتِ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ أَصحَابَ هَذِهِ الأَعمَالِ عمومًا مَا يَكُونُونَ مِنَ الطُّلَّابِ، وَالحِرَفِيِّينَ، وَالمِهَنِيِّينَ الَّذِينَ لَا تَتَوَافَرُ لَدَيهِم مُدَّخَرَاتٌ تَكفِيهِم لِإِنشَاءِ مَشَارِيعَ استِثمَارِيَّةٍ، كَمَا لَا يُوجَدُ لَدَيهِم مَا يَكفِي مِنَ الضَّمَانَاتِ الَّتِي يُمكِنُ تَقدِيمُهَا لِلبَنكِ لِلحُصُولِ بِمُوجِبِهَا عَلَى قُرُوضٍ، وَمِن جِهَةٍ أُخرَى ـــــ وَحَتَّى إِن وُجِدَت ـــــ؛ فَإِنَّ مَصَادِرَ التَّمويلِ التَّقلِيدِيَّةَ الأُخرَى وَالَّتِي تَمنَحُ التَّمويلَ فِي شَكلِ قُرُوضٍ بَنكِيَّةٍ بِفَائِدَةٍ تُرهِقُ هَذِهِ المُؤَسَّسَاتِ الصَّغِيرَةَ؛ حَيثُ تُعتَبَرُ هَذِهِ الفَوَائِدُ بِمُثَابَةِ تَكلِفَةٍ ثَابِتَةٍ تُرهِقُ كَاهِلَ هَذِهِ المَشَارِيعِ، وَتَجعَلُهَا تَخسَرُ مِيزَةً تَنَافُسِيَّةً مَعَ المَشَارِيعِ الأُخرَى المُنَافِسَةِ؛ مِن حَيثُ سِعرُ مُنتَجَاتِهَا، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهَا رِبوِيَّةٌ يَتَخَوَّفُ مِنهَا الكَثِيرُ مِنَ المُقَاوِلِينَ، وَالأَشخَاصِ الرَّاغِبِينَ فِي إِنشَاءِ مُؤَسَّسَاتٍ صَغِيرَةٍ.

وَمِن كُلِّ هَذَا تَبرُزُ جُملَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَجعَلُ مِن أَسَالِيبِ التَّمويلِ الإِسلَامِيِّ الحَلَّ الأَسلَمَ، وَالَّتِي يَنبَغِي تَطبِيقُهَا بِغَرَضِ النُّهُوضِ بِهَذِهِ المَشَارِيعِ الصَّغِيرَةِ، وَتَحقِيقِ الطُّمَأنِينَةِ لِلمُقَاوِلِ الَّذِي يَرغَبُ أَن يَكُونَ مَشرُوعُهُ فِي رِضَا اللهِ وَتَقوَاهُ، وَتَتَمَثَّلُ أَهَمُّ هَذِهِ المُمَيِّزَاتِ فِيمَا يَلِي(٩):

- التَّنَوُّعُ وَالتَّعَدُّدُ الَّتِي تَتَسِمُ بِهَا أَسَالِيبُ التَّمويلِ الإِسلَامِيَّةِ بِمَا يُلَبِّي جُلَّ الاحتِيَاجَاتِ، فَهُنَاكَ أَسَالِيبُ تَمويلِيَّةٌ تَرتَكِزُ عَلَى المُعَاوَضَاتِ، قِوَامُهَا

الأساسُ العَدلُ؛ كَالمُشَارَكَات، وَالائتمَان التِّجَاريِّ، وَهُنَاكَ أَساليبُ تَمويليَّةٌ قوامُهَا الرَّئيسُ الإحسَانُ؛ كَالقُرُوض الحَسَنَة، وَالزَّكَاة، وَالوَقف. أَمَّا طَريقَةُ الإقرَاض بالفوائد، فَهُو أَسلوبٌ وَحيدٌ يُضيقُ من نطَاق التَّمويل.

- نظَام التَّمويل الإسلاميِّ يَحمي كُلَّ الأَطرَاف منَ الظُّلم الَّذي قَد يَلحَقهم منَ الإقراض الرِّبَويِّ، كَمَا أَنَّ نُظُمَ التَّمويل الإسلاميَّة؛ كَالمُضَارَبَة، وَالمُشَارَكَة، تَضمَنُ استعمَالَ التَّمويل المُتَاح في مَشَاريعَ حَقيقيَّة، وَهُو الأَمرُ الَّذي يُؤَدِّي إلى قيام تَنميَة فعليَّة تَعودُ بالنَّفع عَلى المجتَمع كُلِّه ، عَلى عَكس الأَسَاليب التَّمويليَّة الأُخرى، وَالَّتي قَد تَستَعمل الأَموَال المُقتَرَضَة في غَير مَا اقتُرضَت من أَجله.
- إبراز قُدرَة المُسلمينَ، وَفَعَاليَّتهم، وَكَفَاءَتهم، وَفَاعليَّة نظَامهم الاقتصاديِّ، وَالمصرفيِّ، وَقُدرَته عَلى مُجَارَاة التَّغيُرَات الاقتصَاديَّة العَالَميَّة، مَعَ المُحَافَظَة عَلى الهُويَّة الإسلاميَّة في خضَمِّ الانفتَاح الاقتصَاديِّ، وَاقتصَاد السُّوق، وَظَاهرَة العَولَمَة.

وَبإمكان البنُوك الإسلاميَّة توفيرُ الدَّعم وَالتَّمويل المُنَاسبَين للمُقَاولين، وَأَصحاب المَشَاريع الصَّغيرَة وَالمُتَوسِّطَة؛ عَلى اعتبار هَذَا النَّوع منَ المشروعَات يَتَطَلَّبُ مُرونَةً، وَتَنَوُّعاً في الطُّرق التَّمويليَّة، وَهُوَ الأَمرُ الَّذي يُحَقِّقُهُ التَّمويل الإسلاميُّ بما يَمتلكُهُ من صيَغ تَمويليَّة مُتَعَدِّدَة تَتَلاءَمُ وَاحتيَاجَات المُقَاولينَ، وَأَصحَابُ هَذه المَشَاريع منَ أَصحَاب المهَن الحُرَّة، وَالتُّجَّار الصِّغَار، وَحَديثي التَّخرُّج في الجَامعَات، الَّذينَ يَمتلكُونَ تَوَجُّهَات مُقَاوَلَاتيَّة، وَعَلى وَجه الخُصُوص الفُقَرَاء منهم، حَيثُ تُسَاعدُهُم هَذه المَصَارفُ عَلى تَذليل الصُّعوبَات المَاليَّة الَّتي تُواجهُهُم، وَتَنميَة طَاقَاتهم، وَتوفير الحَياة الكَريمَة لَهُم، وَكَذَلك تَحويلهم إلى عَنَاصرَ فَاعلَة اقتصَاديًّا؛ بامتلاكهم لمَشَاريعَ، وَمُنشَآت مُنتجَة تُسَاهمُ في التَّنميَة وَالارتقَاء بمُستَوى المَعيشَة، وَالاقتصَاد الوَطَنيِّ.

كَما تَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ هَذه المَصَارف لكونها تَقومُ بدَور فَعَّال في مُوَاجَهَة آفَتَي الفَقر وَالبَطَالَة عَلى حَدٍّ سَواء، الأَمرُ الَّذي يَستَوجبُ عَلى هَذه البنُوك التَّعجيل في إقَامَة بنُوك للإقرَاض مُتَنَاهية الصِّغَر، وَالبَحث في شَتَّى صيَغ التَّمويل الإسلاميِّ، وَكيفيَّة تَجسيدها عَلى الرَّاغبين في تَأسيس مُختَلف المُنشَآت الصَّغيرَة وَالمُتَوسِّطَة (SME) وَتَدعيمهم، وَتَطوير مَشروعَاتهم، وَأَعمالهم، وَكَذَلك تَنشيطُ هَذه الصِّنَاعَة لتُصبحَ جُزءًا لا يَتَجَزَّأُ منَ القطَّاعَات المَاليَّة القَائمَة، وَإحدى الرَّكَائز الأَسَاسيَّة للاقتصَاد الإسلاميِّ؛ حَيثُ يُعتَبَرُ بَنكُ الفُقَرَاء في المَملَكَة الأُردُنيَّة الهَاشميَّة، وَبَنكُ الأُسرَة في البَحرين، من أَوائل المَصَارف الإسلاميَّة المتَخَصِّصَة في تَمويل المُنشَآت الصَّغيرَة. إضَافَةً إلى ضَرورَة توسيع هَذَا الإقرَاض، عَن طَريق بنَاء شَبَكَة من هَذه الفُرُوع تَصلُ إلى الأَمكنَة كلَّها ، وَإقَامَة عَلاقَات شَرَاكَة مَعَ المُنشَآت الخَيريَّة بُغيَةَ تَحقيق الاستدَامَة المَاليَّة، وَكَذَا التَّركيز عَلى نَشر الثَّقَافَة الرِّيَاديَّة، وَالتَّوعيَة بأَهَمِّيَة المَشَاريع المُتَوسِّطَة وَالصَّغيرَة، وَتَعزيز الرُّوح المُقَاوَلَاتيَّة؛ بهَدَف الوُصُول إلى أَكبَر عَدَد مُمكن منَ الفئَات المُستَهدَفَة(١٠).

٥. أَسَاليبُ التَّمويل الإسلاميِّ للمَشَاريع الصَّغيرَة:

إنَّ المَبدَأَ الرَّئيسَ لعَمَليَّة التَّمويل في النِّظَام البَنكي الإسلاميِّ هُوَ: استبدَالُ مَبدَأ المُشَارَكَة في الرِّبح وَالخَسَارَة بَينَ البَنك وَالعَميل مَكَان مَبدَأ الفَوائد. حَيثُ يَضُمُّ الفقهُ الإسلاميُّ جُملَةً منَ الصِّيَغ التَّمويليَّة الإسلاميَّة الَّتي تُحَقِّقُ للمُقَاولينَ، وَمُلَّاك المَشَاريع، وَالمُؤَسَّسَات الصَّغيرَة وَالمُتَوسِّطَة عَلى اختلاف أَصنَافهَا، التَّمويل المُلَائمَ البَعيدَ عَن الرِّبا المُحَرَّم شَرعًا، وَالَّتي نَذكُرُ أَهَمَّهَا في الآتي (١١):

- عَقد السَّلَم.
- عَقد البَيع الآجل.
- عَقد المُرَابَحَة.
- عَقد الاستصنَاع.
- الأَجَارَة مَعَ الوَعد بالتَّملُّك.
- البَيع بالعُمُولَة.

تَقومُ المَشروعَاتُ الصَّغيرَةُ وَالمُتَوسِّطَةُ بدَور فَعَّال في الاقتصَاد الوَطَنيِّ؛ حَيثُ أَنَّهَا تُمثِّلُ إحدَى قَاطرَات النُّمُوِّ الاقتصَاديِّ من خلَال إنتَاج الثَّروَة، وَزيَادَة الصَّادرَات من جهة، إضَافَةً إلى مَا تُقَدِّمُهُ من دَور كَبير في توفير مَنَاصب الشُّغل الجَديدَة من جهَة أُخرى. وَتَحظَى هَذه الأَعمَال الرِّيَاديَّة الصَّغيرَةُ باهتمَام كَبير في الاقتصَاد الإسلاميِّ؛ نَظرًا لأَهَمِّيَتها العُظمى، لذا وَجَبَ تَدعيمُ، وَتَمويلُ هَذَا النَّوع منَ المَشَاريع بطَريقَة تَتَلاءَمُ وَقُدُرَات مَالكيها؛ من مُقَاولينَ، وَحرَفيينَ إضَافَةً إلى إرضَاء وَتَقوى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ من خلَالها، وَهُوَ الأَمرُ الَّذي لَن يَتَحَقَّقَ من دُون تَمويل البنُوك الإسلاميَّة. لذا وَجَبَ على هَذه المَصَارف العَمَلُ عَلى إنشَاء بنُوك للإقرَاض مُتَنَاهية الصِّغَر بُغيَةَ تَفعيل الآليَّات الضَّروريَّة لهذا الإقراض في الدُّوَل العَربيَّة وَالإسلاميَّة؛ بغَرَض الوُصُول إلى جُلِّ فئَات الفُقَرَاء في المُجتَمع وَدَعم إنشَاء المُؤَسَّسَات الصَّغيرَة وَالمُتَوسِّطَة.

الهوامش:

١. سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص: ٣٢.
٢. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص: ٢٠.
٣. برايس نورة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص: ١٠.
٤. بوعبد الله هيبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص ص: ٣٨- ٤١.
٥. طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٩، ص ص: ٣٢-٣٥.
٦. فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد، الأردن، ٢٠٠٦، ص: ٢٤.
٧. علي محي الدين القرة داغي، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، ندوة البركة ٢٥، جدة، المملكة العربية السعودية، أكتوبر ٢٠٠٤، ص: ٦١.
٨. محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي ١٢ حول دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، ٢٠٠٥.
٩. هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ص: ٨٢- ٨٣.
١٠. أحمد بن عبد الله الجبير، تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١٦، تاريخ ١/آب، ٢٠١٠.
١١. هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سبق ذكره، ص ص: ٨٤- ٨٧، بتصرف.